يخص كل واحدة فالاكثر ومنهم المفيد والشيخ في النهاية وفي المبسوط واتباعه وابن ادريس والمص والمتاخرون
على التسوية بينهما وان في كل واحدة نصف الدية للخبر العام وذهب الشيخ في الخلاف محتجا بالاجماع والاخبار وسلار
والقاضي في المهذب وهو في الكامل مع الغنية الاول والعلامة في المخ الى ان في اليسرى الثلث وفي اليمنى الثلثين لحسنة
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية فلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية
قلت قطعت يده قال نصفها قلت فرجل ذهب احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت
ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى وهذا الخبر خاص فيكون مقدما
على ذلك العام مع اشتراكهما في الحسن وما صح من ذلك مقطوع كما تقدم ولانهما يتفاوتان في المنفعة فيناسبها
التفاوت في الدية وجمع الراوندي بين الروايتين بحمل الاولى على من لا يصلح للتولد كالشيخ اليائس من
الجماع والثانية على غيره وذهب ابن الجنيد الى ان في اليمنى نصف الدية وفي اليسرى تمام الدية محتجا بان الولد
منها ففي فواتها فوات منفعة تامة فيجب الدية لذلك كغيرها من المنافع وقد يترجح الاول بكثرة رواياته وشهرة
مضمونها ومناسبتها لغيرها مما في البدن منه اثنان وقد انكر بعض الاطباء انحصار التولد في الخصية اليسرى
ونسبه الجاحظ في حيوة الحيوان الى العامة وفوت المنفعة لا تؤثر في زيادة الدية كما لا تزيد اليد الباطشة
عن الضعيفة وكذلك العين ولو صح نسبة التولد الى الائمة عليهم السلام لم يلتفت الى انكار منكره لكن قد عرفت
حاله **قوله** وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار مستنده
كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام ⁂ الادرة بضم الهمزة وسكون الدال انتفاخ الخصية يقال رجل ادر اذا كان
كذلك والفحج تباعد عقبان الرجلين مع تقارب صدور هما حالة المشي قال الجوهري الفحج بالتسكين مشية الافحج
في مشيته ومستند الواجب المذكور كتاب ظريف وقد عرفت ضعف سنده لكن العمل بما ذكر مشهور فهي مؤيدة
كما ذكره المص رحمه الله **قوله** وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان كان الوطء بعد بلوغها
ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر
والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل لها ارش البكارة زائدا على المهر
فيه تردد والاشبه وجوبه ⁂ وجوب الدية بافضاء من لم تبلغ التسع هو المشهور بين الاصحاب وهو مناسب
لاذهاب منفعة الوطء وهي من اهم المنافع التي تجب بفواتها الدية وقد رواه بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها
فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وفي طريقها جهالة الا انها
مناسبة لما اشرنا اليه ولا فرق في وجوب الانفاق عليها ما دامت حية بين ان يطلقها او يمسكها لعموم صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وقد
تقدم الحكم بتحريمها عليه ابدا في بابه ووجه سقوط المهر دون الدية في المطاوعة ان البضع لا يضمن للمطاوعة لانها
بغي بخلاف الدية فانها لا تسقط بالاباحة كما سبق والاقوى وجوب الجمع للمكرهة بين ارش البكارة والمهر لان الارش
عوض جزء فائت والمهر عوض عن وطء البكر فلا يتداخلان وقد تقدم البحث في ذلك في الغصب مرادا كما تقدم البحث
عن تحقيق الافضاء **قوله** قال في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي
كل واحدة نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين ⁂ ثم مشاربته القول الى ط

ان كان دخل بها

وبالتعليل

193

وبالتعليل بالروايتين المذكورتين الى انه لا نص على حكمهما بالخصوص لكن عموم الخبر والعمل بمضمونهما فيهما
يقتضي ذلك مضافا الى ما فيهما من الجمال والمنفعة الظاهرة في القعود والركوب وغيرهما
ولا فرق فيهما بين الرجل والمرأة بمعنى وجوب دية كل واحد منهما لهما ولا نظر الى اختلاف القدر الثابت
في بل اختلاف الناس في ذلك كاختلافهم في سائر الاعضاء **قوله** في الرجلين في كل اصبع عشر
الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليد بناء والمختار هنا كما اخترناه ثم **قوله** في الاضلاع
مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع
اذا كسرت عشرة دنانير ⁂ مستند هذا التفصيل كتاب ظريف والمراد بمخالطة القلب وعدم كونه في الجانب
الذي فيه القلب كما ان عدم المخالطة خلاف ذلك فالضلع الواحد ان كسر من جهة القلب ففيه اعلى الديتين
وان كسر من الجهة الاخرى ففيه ادناهما فيستوي في ذلك جميع الاضلاع **قوله** لو كسر البعصوص
فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه
الدية وهي رواية اسحق بن عمار ⁂ البعصوص هو العصعص بضم عينيه وهو عجب الذنب
بفتح عينه اعني عظم وقال الراوندي البعصوص عظم رقيق حول الدبر ولم يذكر ذلك اهل اللغة
والعجان بكسر العين ما بين الخصية والفقحة ومستند الحكم فيهما الروايتان واغاب للمص الحكم اليهما
لان سليمان بن خالد لم ينص الاصحاب على توثيقه على تقدير سلامة عقيدته وان كان الطريق اليه صحيحا
واما اسحق فهو فطحي وان كان ثقة لكن العمل بهما مشهور وكثير من الاصحاب لم يتوقف في ذلك ولا ما
قوله في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته
ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو الخ ⁂ مستند هذا التفصيل كتاب ظريف ولم يتوقف في حكمه الشيخ هنا
ولا الاكثر وفي مختصر الكتاب نسبه الى الشيخين مقتصرا عليه ووجهه ضعف المستند **قوله** قال
في ط والخلاف في الترقوتين وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف
وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا ⁂ الترقوة بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف
هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق والمروي في كتاب ظريف فيهما ما ذكره المص رحمه الله وليس فيه حكم ما لو جبر
ولا ما اذا جبرت على عيب ومقتضى الاصل ان فيها الحكومة مع احتمال الدية رجوعا الى الخبر العام ويشهد للحكومة
لو نقص عن الاربعين لوجوبها فيما لو عدم العيب فاولى ان تجب معه واطلاق النص يقتضي التسوية بين
ترقوة الرجل والمرأة **قوله** من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك
بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف ⁂ هذه الرواية رواها السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وذهب جماعة الى الحكومة لضعف سنده وهو الوجه **قوله**
العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان
فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه الى قوله وهو تخمين ما ذكره في المبسوط مع كونه تخمينا لا
يرجع الى دليل صالح ولا ينتظم في جميع افراد النقص بل ولا الغالب منها كما لو انتقص في جميع الاوقات
ولم يذهب راسا فلا طريق له الا نظر الحاكم كما ذكره الاصحاب ثم الزائل قد ينضبط للحاكم بالزمان كما ذكره
الشيخ وقد ينضبط بغيره بان يقابل صواب قوله ومنظوم فعله بالخطا ونظر النسبة بينهما وقولا

Copyright ... University